mroftalp htehaB ni knil muideM

2978 - التهاون في الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رسالة من احد الاخوة المستمعين يقول هل من يتهاون في طهارته من الحدث الاكبر؟ او الحدث الاصغر يكون حكمه كحكم تارك الصلاة اي كافر. وهل يؤثر ذلك في عقد الزواج؟ مع انه محافظ على الصلوات في اوقاتها ومع - 00:00:00

جماعة الواجب على المؤمن ان يتقي الله في طهارته وان توضأ كما امره الله ويغتسل كما امره الله ولا اظن مسلما يتعمد النقص في غسله وضوءه وهو يعلم فاذا كان يتعمد ذلك - 00:00:20

ولا يغسل الا بعض بدنه عن الجنابة ولا يقصد بعض الاعضاء في الجنازة في الغروب فصلاته باطلة. حكمه حكم من لا يصلي اذا تعمد ذلك. نعم. اما اذا قدر انه قد يقع منه خلع خلل - 00:00:37

لم يحتله هذا لا يضره ولا يكون به حكم ولا يكون حكم حكما ترك الصلاة. ولكن يرشد ويعلم ويوجه حتى يحتاط في غسله وضوءه. حتى ينتبه لما قد يقع منه - 00:00:51

المقصود ان الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالغسل والعناية بالغروب وان يغتسل كما امر وان يغتسل كما امرهم الله وان يتوضأ كما امرهم الله اما من تعمد التلاعب بالغسل والغروء - 00:01:03

هذا حكمه حكم من ترك الصلاة جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20